

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- من الإبراء والهبة .
- ( إن لم يكن ) ب ( شرط ) .
- مثل أن يقول ( أبرأتك أو وهبتك ) على أن تعطيني الباقي ( فإن فعل ذلك لم يصح لما يأتي في الهبة من أنه لا يصح تعليقها ولا تعليق الإبراء بشرط .
- ( أو يمنعه ) أي لا يصح الإبراء والهبة إذا منعه المقر ( حقه بدونه ) أي بدون الإبراء أو الهبة فلا يصح .
- لأنه من أكل أموال الناس بالباطل .
- ( ولا يصح ذلك ) أي ما ذكر من الإبراء والهبة ( ممن لا يملك التبرع كالمكاتب و ) العبد أو المميز ( المأذون له ) في التجارة .
- ( و ) لا من ( ولي اليتيم وناظر الوقف ونحوهم ) كالوكيل في استيفاء الحقوق لأنه تبرع . وهؤلاء لا يملكونه .
- ( إلا في حال الإنكار وعدم البينة ) فيصح لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه .
- ( ويصح ) الصلح ( عما ادعى ) بالبناء للمفعول به ( على موليه وبه بينة ) للمدعي لأنه مصلحة للمولى عليه .
- فإن لم يكن به بينة لم يصح .
- ( وإن صالح ) رشيد ( من ) دين ( مؤجل ببعضه حالا ) .
- لم يصح ( الصلح لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته .
- أشبه ما لو أعطاه عشرة حالة بعشرين مؤجلة .
- ( إلا في ) دين ( كتابة ) فإذا عجل المكاتب البعض وأبرأه السيد من الباقي صح لأن الربا لا يجري بين المكاتب وسيده في دين الكتابة .
- كما تقدم .
- ( وإن وضع ) أي أسقط رب الدين ( بعض ) الدين ( الحال وأجل باقيه ) بأن كان له عليه مائة حالة أبرأه منها بخمسين مؤجلة ( صح الإسقاط ) لأنه أسقطه عن طيب نفسه وليس في مقابلة تأجيله .
- فوجب أن يصح كما لو أسقطه كله ( دون التأجيل ) لأن الحال لا يتأجل .
- و ( لأنه وعد ) فلا يلزم الوفاء به .

وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة وهو إبراء في الخمسين ووعده في الأخرى .  
( وإن صالح ) من عليه حق ( عن الحق بأكثر منه من جنسه مثل أن يصلح عن دية الخطأ )  
بأكثر منها من جنسها .  
( أو ) صالح ( عن قيمة متلف ) متقوم ( بأكثر منها من جنسها لم يصلح ) الصلح لأن الدية  
والقيمة ثبتت في الذمة مقدره .  
فلم يجر أن يصلح عنها بأكثر منها من جنسها إذ الزائد لا مقابل له فيكون حراما لأنه من  
أكل المال بالباطل .  
و ( كمثلي ) أتلفه وصالحه عنه بأكثر من مثله من جنسه .  
( وإن صالحه ) عن دية الخطأ وقيمة المتلف ( بعرض قيمته أكثر منها ) أي من دية الخطأ  
أو قيمة المتلف ( صح ) الصلح ( فيهما ) أي في مسألة الدية ومسألة القيمة لأنه لا ربا بين  
العوض والمعوض .  
فصح كما لو باعه ما يساوي خمسة بدرهم .  
( ويصح ) الصلح ( عن المثلي ) المتلف ( بأكثر من قيمته ) وبعرض من غير جنسه لما سبق ( وإن صالحه ) صاحب بيت ( ببعض بيت أقر له به ) لم يصلح لأن صالحه عن بعض حقه ببعضه  
( أو ) صالحه ( على أن يسكنه المقر سنة أو ) صالحه على أن ( يبني له ) المقر ( فوقه )  
أي فوق البيت المقر به ( غرفة لم يصلح ) الصلح .  
لأنه صالحه عن ماله على ماله أو منفعتة ( وإن أسكنه ) السنة أو